

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١٣٤٢

امر بشأن تشجيع توظيف رؤوس الاموال

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة هذا الامر من اجل أمن المنطقة والنظام العام وحيويته لتطوير المنطقة اقتصادياً وتشجيع التوظيف وتحسين القدرة الإنتاجية في المنطقة وإيجاد أماكن عمل فيها فاني أمر بما يلي:

تعريف ١- في هذا الامر:

- (١) "المؤسسة" - كل مؤسسة صناعية او مؤسسة في فرع اقتصادي أخر يرى المدير انها تساعد على تحقيق احدى الغايات المبينة في هذا الامر.
- (٢) "مؤسسة مصادق عليها" - كل مؤسسة أنشئت بعد ١٥ طيببت ٥٧٥١ (١٩٩١/١/١) سواء قبل نفاذ هذا الامر ام بعده ومصادق المدير على انها مؤسسة مصادق عليها بناءً على قرار من مركز التوظيف، وكذلك توسيع مؤسسة قائمة صودق على توسيعها كمؤسسة مصادق عليها على الوجه المذكور، وذلك كله بالقيود والشروط المقررة في هذا الامر او المقررة بمقتضاه.
- (٣) "التوظيف" - المساهمة في اموال او في قرض يعطى لمدة عشر سنوات على الاقل.
- (٤) "توظيف مصادق عليه" - توظيف في مؤسسة مصادق عليها صادق المدير على انه توظيف مصادق عليه بناءً على قرار من مركز التوظيفات وذلك بالقيود والشروط المقررة في هذا الامر او المقررة بمقتضاه.
- (٥) "الصناعة" - كل نشاط إنتاجي من حيث الأساس.
- (٦) تنصرف سائر المصطلحات الى المعنى المخصص لها في قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ الا اذا ورد في هذا الامر خلاف ذلك.

الفصل الاول - مركز التوظيف

٢- ينشأ بهذا مركز التوظيف (فيما يلي - المركز) يعمل على ابراك غايات هذا الامر.

سلطات المركز ٣- فيما يلي سلطات المركز:

- (١) مدير المركز (فيما يلي - المدير)
- (٢) مديرية المركز (فيما يلي - المديرية)
- (٣) مجلس المركز (فيما يلي - المجلس)

تعيين المدير ٤- يقوم رئيس الادارة المدنية بتعيين المدير الذي يكون بحكم وظيفته عضواً في المديرية ورئيساً لها.

مهام المدير ٥- (١) المدير مكلف بتنفيذ قرارات المديرية ويعمل باسمها ويؤدي كافة المهام الاخرى المفروضة عليه بموجب اي تشريع او تشريع امن.

(ب) كل ما يترتب تقديمه الى المديرية يقدم بواسطة المدير وكل إشعار منها يصدر بواسطته.